عالما بالفائدتين لعدم جريه على موجب العلم فان من لا يجري
على مقتضى علمه هو والجاهل سواء كما تقول للعالم التارك للصلوة
الصلوة واجبة وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به لاعتبارات
خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله
في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
بل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه كثير منه قوله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى فينبغي اي اذا كان قصد المخبر بخبره ينبغي
ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة حذرا عن اللغو فان كان
المخاطب خالي الذهن من الحكم والتردد فيه اي لا يكون عالما
بوقوع النسبة او لا وقوعها ولا مترددا في ان النسبة هل
هي واقعة ام لا وبهذا تبين فساد ما قيل ان الخلو عن الحكم يستلزم
الخلو عن التردد فيه فلا حاجة الى ذكره بل التحقيق ان الحكم والتردد
فيه متنافيان استغني على لفظ المبني للمفعول عن مؤكدات الحكم
لتمكن الحكم في الذهن حيث وجده خاليا وان كان
المخاطب مترددا في الحكم طالبا له بان حضر في ذهنه طرفا الحكم وتحير
في ان الحكم بينهما وقوع النسبة او لا وقوعها حسن تقويته
اي تقوية الحكم بمؤكد ليزيل ذلك المؤكد تردده ويتمكن الحكم
لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان
للمخاطب ظن في خلاف حكمك وان كان المخاطب منكرا

للحكم وجب توكيده اي توكيد الحكم بحسب الانكار اي بقدره
قوة وضعفا يعني يجب زيادة التاكيد بحسب ازدياد الانكار
ازالة له كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام اذ
كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بان واسمية
الجملة وفي المرة الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا
بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين في الانكار
حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان
انتم الا تكذبون وقوله اذ كذبوا مبني على ان تكذيب الاثنين
تكذيب للثلثة والا فالمكذب اولا اثنان ويسمى الضرب
الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج
الكلام عليها اي على الوجوه المذكورة وهي الخلو عن التاكيد
في الاول والتقوية بمؤكد استحسانا في الثاني ووجوب التاكيد
بحسب الانكار في الثالث اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص
مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى
الظاهر مقتضى الحال من غير عكس كما في صورة اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر فانه يكون على مقتضى الحال ولا يكون على مقتضى
الظاهر وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه اي خلاف مقتضى الظاهر
فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه اي الى غير السائل ما يلوح
اي يشير له اي لغير السائل بالخبر فيستشرف غير السائل له اي للخبر

Copyright © King Saud University